

265343 - إذا أتم قراءة الفاتحة قبل الإمام فهل يؤمن؟ أم ينتظر حتى يؤمن مع الإمام؟

السؤال

ذكرتم في فتواكم أن قراءة الفاتحة للمأموم واجبة في كل ركعة ، ولكن ما يحدث لي هو : أنني أنهى قراءة الفاتحة قبل الإمام فهل يجب علي التأمين بمجرد انتهائي من قراءة الفاتحة أم انتظر الإمام لأقول آمين بعد انتهائه من قراءة الفاتحة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجب على المأموم أن يقرأ سورة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ، كما سبق بيانه .

في الفتوى رقم (26746).

وليس هناك وقت معيّن يقرأ فيه المأموم الفاتحة، وإنما إذا كان الإمام يسكت بعد الفاتحة ليترك مجالاً للمأموم لكي يقرأ : فالأفضل أن ينصت المأموم حال قراءة الإمام ، ويقرأ حال سكوته .

وإن كان الإمام لا يسكت بعد الفاتحة : فإن المأموم له أن يقرأ الفاتحة متى شاء ، مع قراءة الإمام لها ، أو قبله ، أو بعده ، فقد يطيل الإمام في دعاء الاستفتاح ، فيجد المأموم فرصة لقراءة سورة الفاتحة .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: " متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام؟

فأجاب: يقرؤها إذا سكت الإمام، يقرأ الفاتحة الإمام ، فإذا سكت يقرؤها وقت سكوت الإمام .

فإن كان الإمام لا يسكت : يقرؤها في أي وقت ، ولا حرج، يقرؤها المأموم، وإن كان إمامه يقرأ ، يقرؤها، ثم ينصت ، سواء قبل الفاتحة أو بعد الفاتحة .

لكن إن كان الإمام له عادة يسكت ، يقرؤها المأموم في حال السكوت؛ جمعا بين المصلحتين بين قراءتها ، وبين الاستماع للإمام وقت القراءة " انتهى. " فتاوى نور على الدرب " (12 / 336).

ثانياً:

إذا قرأ المأموم الفاتحة ، وأتم القراءة قبل أن يتم الإمام، فإنه يستحب له أن يؤمن بعد القراءة مباشرة، لوجود سبب التأمين.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " يستحب لمن قرأ الفاتحة أن يقول بعدها: آمين ... ومعناه: اللهم استجب ...

قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد في حق المصلي، وسواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً، وفي جميع الأحوال ... " انتهى، من "تفسير ابن كثير" (1 / 144 - 145).

ثم إذا انتهى الإمام من الفاتحة، أمّن مرة أخرى، لورود الأمر النبوي بذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري (780) ومسلم (410).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: " دل هذا الحديث على أن الإمام والمأمومين يؤمنون جميعاً، وهذا قول جمهور أهل العلم. روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي هريرة.

وقال عطاء: لقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين، هم أنفسهم، ومن وراءهم، حتى إن للمسجد للَجَّةَ.

وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وهو رواية المدنيين عن مالك واختيارهم " انتهى، من "فتح الباري" (7 / 95).

فالحاصل؛ أنك تؤمن مرتين؛ بعد أن تتم الفاتحة، وبعد أن يتمها الإمام.

فإن توافق فراغك من قراءة الفاتحة، مع فراغ الإمام: فلا حرج أن تجعل تأمينك تأمينا واحداً، لقراءتك، وقراءة الإمام.

قال النووي رحمه الله :

" قال البغوي فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام، وفرغ منها قبل فراغه: فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام.

وهذا الذي قاله فيه نظر، والمختار، أو الصواب: أنه يؤمن لقراءة نفسه، ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الإمام.

قال السرخسي في الأمالي: وإذا أمن المأموم بتأمين الإمام، ثم قرأ المأموم الفاتحة: أمن ثانياً لقراءة نفسه.

قال فلو فرغا من الفاتحة معا: كفاه أن يؤمن مرة واحدة". انتهى، من "المجموع" (3/373).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله :

«وَيُسْتَحَبُّ لِقَارِيئِهَا) وَلَوْ حَارَجَ الصَّلَاةَ (أَنْ يَقُولَ) بَعْدَ فَرَاعِهَا (آمِينَ) ، لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّلَاةِ ..
وَقَيْسَ بِالصَّلَاةِ حَارِجَهَا ...

(و) أَنْ (يُقَارِنَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْإِمَامِ) ، لِحَبْرِ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . وَحَبْرِ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي الثَّانِي : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ» .

فَظَاهِرُهُمَا الْأَمْرُ بِالْمُقَارَنَةِ ، بِأَنْ يَفْعَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالْمَلَائِكَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُؤْمِنُ لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ ، بَلْ لِقِرَاءَتِهِ، وَقَدْ فَرَعَتْ .

وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ : إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ .

وَيُوضِّحُهُ حَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» . قَالَ النَّوَوِيُّ :
وَمَعْنَى مُوَافَقَتِهِ الْمَلَائِكَةَ : أَنَّهُ وَافَقَهُمْ فِي الرَّمَنِ . وَقِيلَ : فِي الصِّفَاتِ مِنَ الْإِحْلَاصِ وَغَيْرِهِ .

قَالَ : وَهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ : قِيلَ هُمْ الْحَفَظَةُ . وَقِيلَ : غَيْرُهُمْ؛ لِحَبْرِ «فَوَافَقَ قَوْلُهُ أَهْلَ السَّمَاءِ» . وَأَجَابَ الْأَوَّلُ
بِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا الْحَفَظَةُ قَالَهَا مَنْ فَوْقَهُمْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّهُمْ الْحَفَظَةُ وَسَائِرُ الْمَلَائِكَةِ لَكَانَ
أَقْرَبَ .

(فَإِنْ قَاتَهُ) فَرَضُ تَأْمِينِهِ بِتَأْمِينِ إِمَامِهِ : (أَتَى بِهِ) أَيَّ بِتَأْمِينِهِ (عَقِبَهُ) أَيَّ عَقِبَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَأْمِينَهُ، أَوْ أَحْرَهُ عَنْ وَفْتِهِ الْمُنْدُوبِ : أَمَّنَ .

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : وَلَوْ قَرَأَ مَعَهُ وَفَرَعًا مَعًا : كَفَى تَأْمِينُ وَاحِدٍ .

أَوْ فَرَعًا قَبْلَهُ : قَالَ الْبَعْوِيُّ : يَنْتَظِرُهُ . وَالْمُخْتَارُ ، أَوْ الصَّوَابُ : أَنَّهُ يُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ لِلْمُتَابِعَةِ . وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِ تَأْمِينِ
الْقَارِي : (مَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِغَيْرِهِ) ؛ وَإِلَّا فَاتَ، وَإِنْ قَصَرَ الْفُضْلُ. " انتهى .

«أسنى المطالب» (1/154) .

والله أعلم.